THE JUDGE'S ROLE IN OVERSEEING THE ARBITRATORS' WORK: IN THE OMANI AND EMIRATI MODEL

دور القاضي في مراقبة أعمال المحكمين: القضاء العماني والإماراتي أنموذجا

حسين بن علي بن سعيد الناصري*[1]

Al Nasseri Hussein Ali Said[1]* and Mohamed Ibrahim Negasi[2]

[1]Ph.D. Candidate in Law at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): hu92955@icloud.com

[2]Assoc. Prof. Dr. at Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): mohnegas@gmail.com

* Corresponding Author

Abstract

This descriptive, analytical study discusses the judges' role in monitoring the arbitrators' affairs, according to the Omani and Emirati judiciary. The problem arises; in many problems that arise over the judges' role in observing the work of arbitrators, as the Omani and Emirati legislator followed judicial oversight of both previous and subsequent arbitrators' work, with measures that permits the two laws to judicially interfere with the arbitrators' actions, whether that intervention is complementary, or for the judiciary to be obligated to intervene in cases approved by the legislator, which were brought in exclusively after the award of the arbitration. The research objectives are: to discuss the legal controls that govern the interference of the judiciary in forming the arbitration board. And a statement of the legal system that governs the response of members of the arbitral tribunal, and the extent of the judiciary's authority in the arbitration board's participation in the arbitration litigation procedures. The comparative descriptive analytical method was adopted. The findings revealed that: The Omani and Emirati legislators granted freedom to the parties to arbitration, in the formation of the arbitration panel, to choose the arbitrator to separate the discounts. The arbitration panel has a specific privacy provision within the framework of the arbitration law. The role of the judiciary in activating the negative impact of the arbitration agreement is not from the public order, but rather depends on one of the parties filing a case.

Keywords: Arbitration, judge's role, oversight.

الملخص

تناقش هذه الدراسة الوصفية التحليلية دور القاضي في مراقبة أعمال المحكمين، وفق القضاء العماني والإماراتي. تبرز المشكلة؛ بوجود العديد من الإشكاليات التي تثار على دور القاضي في

مراقبة أعمال المحكمين، فالمشرع العماني والإماراتي، اتبعا الرقابة القضائية لأعمال المحكمين السابقة واللاحقة معا. مع وجود قدر يسمح للقانون العماني والإماراتي في التدخل القضائي على أعمال المحكمين، سواء كان ذلك التدخل تكميليا، أو أن يكون القضاء ملزما بالتدخل في حالات أقرها المشرع، وجاء بها على سبيل الحصر بعد صدور حكم التحكيم. لذا يهدف البحث مناقشة الضوابط القانونية التي تحكم تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم. وبيان النظام القانوني الذي يحكم رد أعضاء هيئة التحكيم، ومدى سلطة القضاء في مشاركة هيئة التحكيم إجراءات الخصومة التحكيمية. تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، عند مناقشة الموضوع في مبحثين. وقد أسفرت النتائج: أنَّ المشرع العماني والإماراتي منحا الحرية لأطراف التحكيم في تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكم للفصل بين الخصومات. تتمتع هيئة التحكيم بخصوصية محكومة بإطار قانون التحكيم. دور القضاء في تفعيل الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، ليس من النظام العام، بل يتوقف على قيام أحد الأطراف برفع دعوى.

كلمات مفتاحية: التحكيم، دور القاضي، المراقبة.

المقدمة

إن النمو الكبير للتجارة وتشابك المصالح الاقتصادية المشتركة بين الدول والأفراد والثورة العلمية التي أدت إلى سهولة انتقال رؤوس الأموال وتزايد حركة الاستثمار وتنوع العقود التجارية والمدنية بين البحري والجوي والبري وعقود التأمين والعقود البنكية ومع كل هذه العقود أصبح من الضروري البحث عن الوسائل الجديدة لحل المنازعات التي قد تنشأ والتي تحقق السرعة في الإنجاز بعيدا عن التعقيد التي تفرضه المحاكم في بطء إجراءاتها القانونية.

وفي ظل ازدياد أهمية التحكيم في دول العالم مما يفرض على الواقع تعدد جنسيات المتعاقدين وتنازع القوانين مما يضيف إشكالات تستدعي تطورا في التشريعات تواكب التغيرات التي طرأت وبالتالي يكون التحكيم هو الطريق الاستثنائي لفض تلك المنازعات خروجا عن طرق التقاضي العادية وهو طريق استثنائي رسمه القانون لحل منازعاتهم.

والمتابع لموضوع التحكيم يرى أنه محل بحث واهتمام الباحثين والدارسين سواء على صعيد النظام القضائي أو الأكاديمي لما فيه من أهمية بالغة في دعم عجلة الاقتصاد وازدهار التبادل التجاري بين الدول باستقرار أركانه ونظامه ولقد حرصت الدول على إنشاء مراكز للتحكيم التجاري تضع اللوائح والأنظمة العديدة التي من شأنها تنظيم عمل المحكمين وعقود التحكيم وتشكيل هيئات تحكيم والتي بدورها تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء.

وفي ظل هذه التطورات المتسارعة حرصت الدول على أن يكون للنظام القضائي دوره في مراقبة أعمال المحكمين وذلك وفق مصالح أطرافه في سبيل مواجهة التحديات وتذليل الصعوبات التي تواجه المحكمين أثناء القيام بأعمالهم كتشكيل هيئة التحكيم أو رد المحكم أو التدابير الوقتية والتحفظية والتصدي لحالات البطلان انتهاءً بتنفيذ أحكامه مما يجعل من الرقابة عامل حماية قانونية فاعلة في حدود غاية التحكيم والهدف منه ومن هنا تكمن أهمية دور القاضي في مراقبة أعمال المحكمين في المحافظة على إرادة أطراف النزاع الذين فضلوا اللجوء إلى التحكيم وعلى

قرار تحكيمي خال من العيوب في الشكل والمضمون فمن غير المقبول تطويع القضاء كأداة تنفيذية لقرارات صادرة من جهة أخرى دون التثبت من تلك القرارات إن كانت غير مشوبة بخطأ أو مخالفة للنظام العام.

ومما لا شك فيه أن الآراء الفقهية اختلفت حول طبيعة دور القاضي في مراقبة أعمال المحكمين فمنهم من عارضها رأسا مطالبين بالكف عن التدخل في أعمال التحكيم معللين أن ذلك يتنافى مع فلسفة التحكيم وغاياته ومنها تفادي البطء في الإجراءات، أما المؤيدون للرقابة فيرون فيها سياجا هاما وحصانة لحسن سير إجراءات التحكيم إذ هو عمل بشري يعتريه الخطأ فلابد من سلطة فاعلة على وجه الإجبار وللزوم تكون مسددة لأعمال المحكمين حافظة لها من البطلان ومراقبة لضمان تنفيذ قرارتها.

وتختلف هذه الطبيعة استنادا إلى الغاية من رقابة أعمال المحكمين، فقد يكون الهدف من الرقابة هو التيقن من مراعاة حكم التحكيم للشروط التي يتطلبها قانون الدولة من أجل الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وقد يكون الهدف من هذه الرقابة هو التثبت من وظيفة المحكم والمهمة المنوطة به ومدى احترامه للقواعد القانونية سواء المتصلة باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم تفاديا لحالات البطلان لأنها جاءت على سبيل الحصر[1]

وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، من الدول التي أقرت بنظام التحكيم، إذْ لا بدّ من وجود نظام لفض المنازعات؛ سواء على صعيد المنازعات الداخلية أو الخارجية. وفي العقود الأخيرة شهدت الدولتان حركة انتعاش في جميع الأنشطة التجارية مما أدى إلى جذب المستثمرين الأجانب للاستثمار فيهما.

وستتناول هذه الدراسة موضوع دور القاضي في الرقابة على أعمال المحكمين وفقا لنصوص قانون التحكيم العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم47/97 بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية مقارنة بنصوص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم2018/6 بشأن التحكيم والذي بدوره ألغى العمل بمواد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية من (203-218) من القانون الاتحادي رقم11/ لسنة 1992

وبناء على ذلك يسعى الباحث من خلال موضوع الدراسة إلى تحديد مدى مراقبة القاضي على أعمال المحكمين وتسليط الضوء على التطبيقات القضائية في سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة وإبراز أهم الإشكاليات التي تواجه سير العدالة والتحكيم وذلك نحو استقرار المراكز القانونية.

مشكلة البحث:

إنَّ أعمال القاضي على المحكمين سواء كانت سابقة على الحكم أو لاحقة عليه؛ لها ضوابطها الشكلية، لتحقيق الهدف منها، بعيدا عن التعسف في استعمال السلطة. وفي هذا الصدد حرص المشرع العماني والإماراتي على مسايرة باقي النظم القانونية في التحكيم، فساروا على الطريق المزدوج لتشمل الرقابة القضائية أعمال المحكمين السابقة واللاحقة معا.

لنرى بعد ذلك لأي مدى يسمح القانون العماني والإماراتي في التدخل القضائي على أعمال

[1] الحداد، حفيظة السيد. 2003. الرقابة القضائية على أحكام المحكمين بين الازدواجية والوحدة. دار الفكر الجامعي، ص7

المحكمين، سواء كان ذلك التدخل تدخلا تكميليا غير أساس؛ بمعنى أن يتولى المحكمون سير الخصومة بحرية كاملة بمساعدة القضاء قبل صدور حكم التحكيم، أو أن يكون القضاء ملزما بالتدخل في حالات أقرها المشرع، وجاء بها على سبيل الحصر بعد صدور حكم التحكيم. لذا فهناك العديد من الإشكاليات التي تثار على دور القاضي في مراقبة أعمال المحكمين.

أهداف الدراسة:

أ. مناقشة الضوابط القانونية التي تحكم تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.

ب. بيان النظام القانوني الذي يحكم رد أعضاء هيئة التحكيم، ومدى سلطة القضاء في مشاركة هيئة التحكيم إجراءات الخصومة التحكيمية.

الدراسات السابقة:

1-دراسة بعنوان" **بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني دراسة مقارنة"** وفاء بنت عبدالله الشعبية[2] تناولت الباحثة موضوع بطلان اتفاق التحكيم على ضوء القانون العماني ومقارنته بالوضع في القانون المصري الأردني من خلال تناول اتفاق التحكيم وتحديد أسباب بطلانه، حيث اقتصرت الدراسة على أسباب البطلان والطرق المحددة له ولم تطرق إلى دور القاضي في حماية التحكيم من الوقوع في البطلان منذ اتفاق التحكيم انتهاءً بتنفيذ الحكم.

2-دراسة بعنوان **"دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي"** عفراء كوني محي الدين كونحي[3] تسعى الباحثة إلى تبيان دور القاضي العماني في التحكيم التجاري الداخلي في ظل قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني97/47 ودوره عند أطراف الخصومة سواء قبل صدور حكم التحكيم او بعد صدور الحكم على مرحلتين كما توضيح الدور الغير مباشر للقضاء قبل صدور حكم التحكيم في تفعيل الاثار الناتجة عن اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم ورد المحكمين وعزلهم وفي اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وهو دور مساعد يمنح للقضاء لتبديد الصعوبات التي قد يواجها الخصوم.

3-دراسة بعنوان **"رقابة القضاء على ميعاد التحكيم"** مروان محمد سلامة المحاميد[4]تناول الباحث موضوع الرقابة من زاوية مختلفة عن باقي الدراسات السابقة حيث سلط الضوء على التنظيم الإجرائي لميعاد التحكيم باعتباره من الأمور الجوهرية في التحكيم إذ ان سلطة المحكم مؤقتة وليست عامة كالقضاء وبالتالي فالميزة تكمن في سرعة الإجراءات التحكيمية سواء على مستوى التحكيم المؤسسي أو الحر إذ التقيد بالقيد الزمني عامل جذب لأصحاب رؤوس الأموال فمتى ما كانت الأحكام التحكيمية سرعة ومنظمة بدقة كانت ثقة المستثمر أكبر والدراسة تهدف إلى دراسة مدة التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني 2001/13

4-دراسة بعنوان **"الرقابة القضائية على هيئة التحكيم: دراسة نظرية وفقا لقانون التحكيم**

[2] الشعيبية، وفاء بنت عبدالله، بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني (سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، بحث ماجستير غير منشور، 2014)

[3] كونحي، عفراء كوني محي الدين، دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي (سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، بحث ماجستير غير منشور،2018)

[4] المحاميد، مروان محمد سلامة، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم(الأردن: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، بحث ماجستير غير منشور،2018)

الأردني" عبدالله االسوفاني[5] تناول الباحث أهمية التحكيم من حيث تشكيل الهيئة التحكيمية على أساس سليم بهدف إصدار حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن بالبطلان ويظهر دور القاضي في إزالة كل ما يعيق تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم الاتفاق او الامتناع عن اختيار المحكم وتصحيح الشكل غير سليم لهيئة التحكيم، وإذ تسعى الدراسة إلى توضيح الغموض الذي يسود هذه الرقابة والتعقيد في اختلاف الآراء وتعددها في ما يمكن للقاضي مراقبته ومعرفة ميدان تدخله من خلال التأويل الصحيح لأحكام القانون.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة؛ المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث يتم توصيف النصوص القانونية الواردة في القانونين العماني والإماراتي، في فض المنازعات التجارية والمدنية، لاستنتاج المضمون منها وغيرها من القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة. وتتبع التطبيقات القضائية في كلتي الدولتين، والشروحات الفقهية وتحليلها. بذلك تتكون الدراسة من مبحثين، الأول: ماهية التحكيم التجاري، والثاني: مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم.

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري

قبل الحديث عن التحكيم التجاري لابد من التطرق إلى توضيح المقصود من هذا النظام وكذلك ماهي المزايا التي يتمتع بها عن النظام القضائي في الدولة وبما يختلف عن وسائل فض المنازعات الأخرى كالصلح والوساطة لذا سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الاول مفهوم التحكيم التجاري وأنواعه والمبحث الثاني الرقابة القضائية في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجاري ومزاياه وأنواعه

تعريف التحكيم لغة واصطلاحا

لقد تناول علماء اللغة تعريف التحكيم بقولهم: الفعلُ حكَمَ بمعنى قضى، وحاكمه بمعنى دعاه وخاصمه وحكمه في الأمر تحكيما بمعنى أمره أن يحكم فاحتكم[6].

وبالرجوع إلى كتب التحكيم نجد أن فقهاء القانون عرفوا التحكيم بأنه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع[7].

وبالرجوع إلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني[8]، نجد المشرع العماني عرف التحكيم في الفقرة الأولى من المادة رقم4 من القانون المذكور حيث نصت على أنه إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق طرفين منظمة أم مركزا دائما للتحكيم او لم تكن كذلك. أما عن قانون التحكيم الإماراتي[9] الذي جاء في مادته الأولى؛ بأن التحكيم وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها

[5] السوفاني، عبدالله خالد علي، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم: دراسة نظرية وفقا لقانون التحكيم الأردني(الأردن: مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد20، العدد3)

[6] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2010ص1179

[7] الدكتور فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى2007

[8] [8] 1997/47قانون التحكيم العماني في المنازعات المدنية والتجارية

[9] قانون التحكيم الاتحادي الصادر 2018/6

الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف.

مزايا التحكيم وأنواعه

أولا: مزايا التحكيم

يتميز التحكيم بالعديد من المزايا التي تجعله نظاما فريدا من نوعه يدعو الأفراد إلى اللجوء إليه وتفضيله على الطريق المعتاد لحل النزاعات والفصل فيها وهو القضاء العام في الدولة وفيما يلي ذكر لبعض مزايا نظام التحكيم:

1-السرعة في الإجراءات: يتسم التحكيم بسرعة الإجراءات وبساطتها، فالفصل في المنازعات المعروضة على التحكيم يكون في وقت قليل وسريع مقارنة بالوقت الذي يستغرقه الفصل في الدعوى المعروضة على القضاء العام والسبب في ذلك كثرة القضايا المعروضة على القضاء[10]، فضلا عن ذلك فإن التحكيم في القانون العماني هو قضاء من درجة واحدة وبعدها يصدر حكم يحوز حجة الأمر المقضي به ملزم للأطراف لا يجوز الطعن فيه بأي طرق الطعن[11].

2-السرية: من المبادئ الأساسية في القضاء مبدأ علانية التقاضي والذي يعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية مسموح للجمهور بالحضور أما التحكيم فلا ينطبق عليه هذا المبدأ فجلساته سرية مقتصرة على الأطراف وهيئة التحكيم والحكم الذي تصدره هيئة التحكيم سري ولا يجوز نشره[12].

3-حرية الأطراف في نظام التحكيم: وكما هو معلوم ليس للأطراف أي سلطة في اختيار الإجراءات المتعلقة بالتقاضي، أما عن التحكيم فهو نظام رضائي يخضع لسلطان إرادة الأطراف بحيث يتمتع أطراف التحكيم بحرية كبيرة في اختيار المحكمين ومكان انعقاده ومدته والقانون الذي سيطبقه المحكمون على موضوع النزاع[13].

ثانيا: أنواع التحكيم: قسم فقهاء القانون التحكيم إلى أنواع عديدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها إلى التحكيم

1-التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: فالأصل في التحكيم أنه أمر اختياري يخضع لمطلق إرادة الأطراف ومع ذلك توجد حالات للتحكيم الإجباري في بعض القوانين العربية

2-التحكيم العادي والتحكيم المطلق: ويستند هذا المعيار على مدى تقيد المحكم عند فصله في النزاع بقواعد القانون السري في دولة التحكيم أو عدم تقيده به، فإذا كان غير ملزم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون فإننا نكون بصدد تحكيم عادي وعندما يكون المحكم معفى من اتباع القانون فإننا نكون إزاء تحكيم مطلق.

3-التحكيم الحر والتحكيم النظامي: والتحكيم الحر هي الطريقة التقليدية التي يعهد فيها لشخص من الغير بحسم نزاع ناشئ فيما بينهم ويتم تحديد القواعد التي تنطبق على النزاع. أما التحكيم النظامي

[10] د. محمود سلامة، الموسوعة الشاملة في التحكيم الطبعة الأولى دار مصر للموسوعات المصرية القاهرة –مصر2007، ص50

[11] دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي، عفراء كوني محي الدين، بحث ماجستير غير منشور، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق2018

[12] د. فتحي والي، مرجع سابق –ص15

[13] محمد بن حسن العسيري، الرقابة القضائية على التحكيم وفق النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر

فيعهد فيه إلى هيئة أو منظمة.

4- التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري: التحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات داخلية وطنية موضوعا وأطرافا وسببا[14]، أما عن قانون التحكيم الإماراتي فلقد افرد في المادة3 الصفة التي يكون على أثرها التحكيم دوليا وذكر منها أربع حالات[15]، وكذلك المادة 3 من قانون التحكيم العماني[16].

المطلب الثاني: دور القاضي في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم

أولا: دور القاضي في تفعيل الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم:

من الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم ما يعرف بالأثر السلبي ويقصد به امتناع القاضي عن نظر أي نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم وذلك احتراما لإرادة الخصوم التي اتجهت لحل النزاع عن طريق التحكيم ويتجسد دور المحكمة في حكمها بعدم قبول سماع الدعوى متى ما دفع المدعى عليه بذلك[17].

ولقد أشار المشرع العماني في قانون التحكيم إلى هذا الدور المنوط بالقضاء في المادة (1/13) 1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب ودفاع في الدعوى...)[18]. ومن المبادئ المستخلصة من أحكام المحكمة العليا قولها: (اتفاق الطرفين على شرط التحكيم أثره حرمان كل منهما من الالتجاء إلى القضاء إلا إذا اتفقا لاحقا على العدول عن الشرط[19]، أما عن المشرع الإماراتي فلقد أشار في المادة (1/8) من قانون التحكيم الإماراتي

أما بالنسبة لما يطلق عليه بالأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم يمكن ترجمته بالتزام أطراف النزاع للتنفيذ اتفاق التحكيم المبرم بينهما وعدم توجههم إلى القضاء العام بل عرض النزاع على هيئة التحكيم المختارة للفصل في النزاعات ومنها عدم وجود شرط تحكيم[20].

ثانيا: دور القاضي في تشكيل هيئة التحكيم:

كثيرا ما يحاول أحد طرفي النزاع أو حتى أحد المحتكمين المختارين تعطيل عملية التحكيم بوقفه موقفا سلبيا في الإسهام بالمطلوب منه وصولا لتشكيل هيئة التحكيم من خلال مماطلته أو امتناعه صراحة عن ذلك كما أشارت المادة (8/11) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (17) من قانون التحكيم العماني ويتصور ذلك في حال عدم اتفاق أطراف التحكيم على اختيار هيئة التحكيم وعدم الاتفاق على عضو الهيئة الثالث المترأس خلال المدة القانونية أو امتناع الغير رأسا عن تعيين

[14]د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية2005، الإسكندرية، مصر، ص20-23

[15]قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق

[16]قانون التحكيم العماني، مرجع سابق

[17]عفراء كوني محي الدين، مرجع سابق

[18]قانون التحكيم العماني، مرجع سابق

[19]الدائرة المدنية بالمحكمة العليا رقم الطعن 2006/56بجلسة2007/1/13

[20]عفراء كوني محي الدين، مرجع سابق

محكم[21] ويتصور ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: تعيين المحكم: وذلك على النحو التالي

أ. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد، إلا أنه لا يوجد اتفاق صريح بين الأطراف على تعيين المحكم ففي هذه الحالة يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد أطراف التحكيم.

ب. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ورفض أو تهاون أحد المحتكمين عن تعيين محكمه فإذا لم يعين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر؛ يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتعيين ذلك بناء على طلب أحد أطراف التحكيم.

ت. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يتفقوا على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتعيين ذلك بناء على طلب أحد أطراف التحكيم[22].

الصورة الثانية: دور القاضي عند التخلف عن إجراء أو عمل لازم لاختيار المحكمين: عالجت بعض القوانين العربية مسألة التخلف عن إجراء أو عمل لازم لاختيار المحكمين ومنها قانون التحكيم العماني في المادة (2/17) وقانون التحكيم الإماراتي في المادة رقم (13).

وبالرجوع إلى المادتين اللذتين تحدثتا عن دور القاضي عند التخلف عن إجراء أو عمل لازم لاختيار المحكمين نجد أن دور القاضي لا ينحصر فقط في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم وإنما أيضا إذا ما انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيه أو بالحكم برده أو بأي سبب آخر، فإذا ما واجهت عملية تعيين البديل أية صعوبات جاز حينها لأي من أطراف التحكيم الالتجاء إلى القضاء للحصول على طلب المساعدة. وبالتالي يكون دور القاضي في تشكيل هيئة التحكيم هو دور مساعد، لأنه يساعد الأطراف على تخطي الصعوبات التي تواجههم في تشكيل هيئة التحكيم، فأي أمر يخفق فيه أي طرف من أطراف التحكيم أو المحكمين أو الغير فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين البديل يكون لرئيس محكمة الاستئناف (حسب قانون التحكيم العماني) أو المحكمة لمختصة حسب قانون التحكيم الإماراتي التدخل لتقديم المساعدة بناء على طلب أحد الأطراف[23].

ثالثا: دور القاضي في رد المحكمين:

يقصد برد المحكم أن يعبر أحد الأطراف في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون[24].

لم يطلب القانون العماني والإماراتي شروطا معينة لطلب رد المحكم، بل ترك الأمر للخصوم في الأسباب التي يستندون إليها: حسب (الظروف التي تثيرها الشكوك حول حيادتيه أو استقلاله او إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفقا عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون) فهل وفقا في

[21] عبد الله السوفاني، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم: دراسة مقارنة، بحث منور عبر الإنترنت/http://repository.aabu.edu.jo/jspui

[22] د. عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الثقافة بعمان – الأردن – الطبعة الأولى2009، ص80

[23] عفراء كوني محي الدين، مرجع سابق، بتصرف ص92

[24] د.عامر فتحي البطانية، مرجع سابق

هذه الصياغة وتركا أمر الحياد والاستقلالية مرنا، بحيث ترك الأمر يرجع إلى تقدير القاضي أم كان ينبغي عليه الأخذ بما أخذ به نظام التحكيم السعودي في المادة (12) من أنه "يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي..." بحيث حددها بنفس الأسباب التي يرد بها القاضي.

ويرى الباحث أن المشرع العماني والإماراتي أحسنا صنعا حين لم يحصرا الأسباب في قوالب جامدة محددة مسبقا وإنما تركا الأمر لأي سبب من شأنه التشكيك في الحيدة التي ينبغي أن تتوفر في المحكم.

رابعا: تنحي المحكم وعزله:

يقصد بالتنحي التصرف الإرادي الذي يصدر من جانب المحكم في الحالة التي يستشعر فيها عجزه عن الاستمرار في إبداء مهمته بعد قبولها[25].

وللمحكم التنحي عن مهمته قبل أو بعد بدء خصومة التحكيم والبعض يرى ضرورة وجود سبب جدي يمنع المحكم من مزاولة مهنته وكما لا يجوز إجبار المحكم على التنحي فلا يجوز إجباره على عدم التنحي والاستمرار في عمله وذهب البعض أن التنحي غير المقبول يوجب تعويض أطراف التحكيم

أما عن العزل فهو مختلف عن التنحي فيجوز عزل المحكم وإن لم يكن موافقا على ذلك ويكون العزل اتفاقيا إذا حدث باتفاق الأطراف المحتكمين ولابد من اتفاقهم اتفاقا صريحا على عزل المحكم ونعني بالعزل القضائي إنهاء مهمة المحكم من قبل المحكمة ولقد أجاز المشرع العماني والإماراتي عزل المحكم عن طريق المحكمة ولكن العزل القضائي بناء على طلب أحد الأطراف وذلك في الأحوال التي يتعذر فيها على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها او انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم[26].

خامسا: دور القاضي في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية:

تعرف التدابير المؤقتة أو التحفظية على أنها تدابير وقتية تتم بصفة مستعجلة ولا تمس أصل الحق وتكون في صورة طلب تحفظي للحفاظ على إمكانية تنفيذ الحق في المستقبل أو طلب مستعجل لتنفيذ مصلحة آنية للطالب أو حمايتها[27].

أما عن كيفية طلب أي من الأطراف اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية من القضاء فإن القانون العماني لم ينص على الشروط الواجب توافرها لاستصدار الاجراءات التحفظية أو الوقتية وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى المستعجلة أو الأمر على عريضة

أما قانون التحكيم الإماراتي فلقد كان أكثر وضوحا في الإجراءات حيث بينها في المادة (2/18): "لرئيس المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية وفقا لما يراه ضروريا لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة..."[28].

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم

[25] د. محمود سلامة –مرجع سابق، ص242

[26] عفراء كوني محي الدين، مرجع سابق، ص109

[27] أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى2012، ص

[28] قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق

من نتاج العملية التحكيمية إصدار حكم التحكيم ويتمتع حكم التحكيم بخصائص الحكم القضائي من حيث كونه يحوز حجية الأمر المقضي كما أنه يكون واجب النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون فلابد أن يخضع حكم التحكيم للرقابة من قبل القضاء وذلك من أجل التيقن من مراعاة حكم التحكيم ولذلك أوجدت التشريعات السبل التي يمكن من خلالها بسط رقابتها على حكم التحكيم وهي ذاتها التي جعلت للقضاء دورا مباشرا في التحكيم في مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم.[29]

المطلب الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم حسب القانون العماني والإماراتي

البطلان لاختلال الشروط الموضوعية

عرفت الفقرة الأولى من المادة (125) من قانون المعاملات المدنية العماني2013 العقد الباطل بقولها" العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده"[30]. ويعتبر اتفاق التحكيم عقدا من العقود إذ هو يبطل بما تبطل به سائر العقود إذا اختل شرط من الشروط الموضوعية وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب

أولا: الرضا: لابد من الحديث أولا عن مفهوم الرضا لدى فقهاء القانون، فالتراضي والرضا إذن هو تطابق إرادتين واتجاههما نحو إحداث أثر قانوني معين وهو نشأة الالتزام[31] فشرط التحكيم كأي عقد يلزم لانعقاده وجود التراضي الصادر من طرفيه وتطابق ما رضي به أحدهما مع ما رضي به الآخر أي تلاقي إرادتهما لإبرام العقد ولكي تقوم الإرادة بدورها في الاتفاق يجب أن توجد قانونا وأن تتجه نحو إحداث أثر قانوني ويعبر عنها تكون سليمة وغير معيبة ولابد أن تتجه الإرادة نحو اتفاق التحكيم واختياره لحل النزاعات جادة غير هازلة [32].

ويشترط لصحة التراضي على اتفاق التحكيم أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية وأن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة وهي الغلط والتغرير والاكراه، وإذا كان العيب في شرط التحكيم ذاته ومحصورا فيه دون أن يمتد إلى العقد الأصلي الملحق به شرط التحكيم فإن شرط التحكيم هو الذي يتأثر بسبب العيب الذي لحقه ولا يمتد ذلك إلى العقد الأصلي الذي بقي صحيحا[33].

ثانيا: نقص الأهلية وانعدامها: نصت المادة (11) والمادة (10) من قانوني التحكيم العماني والإماراتي على أن الأهلية شرط أساسي لصحة اتفاق التحكيم فالأهلية شرط لازم لصحة أي عقد وقد اشترطت النصوص القانونية أن يكون المحتكم أهلا للتصرف في الحق موضوع التحكيم وتكمن الحكمة من طلب أهلية التصرف في اتفاق التحكيم هو أن التحكيم يتضمن تنازلا عن بعض الحقوق الإجرائية كالتنازل عن حق رفع الدعوى أمام القضاء[34] أما عن أهلية الأشخاص الاعتبارية كالشركات المدنية والتجارية العامة والخاصة والهيئات والمؤسسات العامة فيتعين التحقق من اكتساب واستيفاء الشروط التي يستلزمها القانون للإقرار بالشخصية الاعتبارية فيلزم

[29]أ.د. حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي2003، ص6-7

[30]قانون المعاملات المدنية العماني2013/29

[31]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الشروق2010

[32]وفاء بنت عبد الله الشعيبية، بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني، رسالة ماجستير غير منشورة –ص 27، جامعة السلطان قابوس، كلية االحقوق2014

[33]بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني، مرجع سابق، ص28

[34]د. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التميز)عليه، دار الثقافة –عمان –الطبعة الثانية2016-ص45

مثلا بالنسبة إلى الشركات التجارية كالتضامن والتوصية البسيطة استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها في تقنين التجارة أما الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة فيلزم قيدها في السجل التجاري.[35]

ثالثا: البطلان لعدم توفر المحل والسبب: نصت المادة (115) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه " يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه" ولأن طبيعة اتفاق التحكيم تجعله سابقا لحدوث النزاع، فلا يكون المحل معينا تعيينا مباشرا؛ لأن أبعاد النزاع تكون غير واضحة وقت إبرام العقد لعدم وقوعه، وعليه يكون المحل موجودا بل قابل للوجود في المستقبل، بمعنى وجود نزاع أو عدمه، باعتبار أن الاتفاق معلق على شرط واقف على حدوث النزاع الناشئ من العقد الأصلي.

ومناط قابلية للتحكيم هو وجود النزاع نزاع على حق أو التزام مالي مما يجوز لصاحبه التصرف فيه بمعنى أن يكون المحل مشروعا أي جائزا قانونا فإذا كان المحل غير مشروع فإن الالتزام لا ينشأ ويعتبر العقد غير مشروع باطلا بطلانا مطلقا. كما يشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يتوفر فيه سبب صحيح ومشروع ويقصد بالسبب الغرض القريب المباشر الذي جعل المدين يتحمل الالتزام ويشترط فيه دائما أن يكون موجودا. [36]

البطلان لتخلف الشروط الشكلية:

مما يميز اتفاق التحكيم هو الشكلية التي سارت عليها معظم التشريعات ومنها قانون التحكيم العماني حيث نصت المادة (12) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا...إلخ والمادة (7) في البند الأول من قانون التحكيم الإماراتي " يجب أن يكون قانون التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا"

ويستفاد من النصوص السابقة أن الكتابة في قانون التحكيم العماني والإماراتي تعد ركنا أساسيا في اتفاق التحكيم بحيث يكون باطلا إذا لم يكن مكتوبا فالكتابة شرط شكلي لازم لوجود اتفاق التحكيم.

وبالرغم من أن الكتابة واجبة لوجود صحة اتفاق التحكيم إلا أن القانون لم يستلزم أن تكون الكتابة رسمية تتم على يد الموظف العام كالكاتب بالعدل وإنما يكفي إفراغ الاتفاق في مستند عرفي موقع عليه من الطرفين ولا يشترط في الكتابة العرفية أن تجري بعبارات وألفاظ معينة[37]

المطلب الثاني: دور القاضي في دعوى البطلان:

تمثل دعوى بطلان حكم التحكيم نظاما مستقلا ومتميزا للطعن في الأحكام وتختلف عن طرق الطعن العادية من حيث طبيعتها وماهيتها لإيقاع البطلان ضد حكم التحكيم وهو جزء يرتبه المشرع وتقضي به المحكمة إذا توافرت الأسباب المنصوص عليها قانونا كأن يفقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المقررة له في حال صحته.[38]وقد حصر القانون الطعن في حكم التحكيم ولم يجزه إلا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، ولما كان من بين أسباب الطعن حالة ما إذا كان اتفاق التحكيم باطلا فهو يعتبر بمثابة السند القانوني الذي يسمح للمحكوم عليه بأن

[35]د. أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص48
[36] وفاء الشعبية، مرجع سابق، ص47
[37]ناصر ناجي جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص132
[38]إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن2009، ص 87

يطالب بإعادة النظر فيما قضي به عليه فجاء الطعن كوسيلة لفرض الرقابة القضائية على أحكام المحكمين.[39]

ويقصد بدعوى البطلان الأصلية وسيلة قانونية لمراجعة أحكام التحكيم المعيبة مرة أخرى وذلك إذا ما تحقق عيب يتعلق بأي سبب من الأسباب الواردة في قانون التحكيم وترفع هذه الدعوى أمام محاكم الدولة وقضاؤها ومن ثم فهي تخرج عن نطاق إرادة الأطراف الذي لجأوا إلى التحكيم كما تخرج عن سلطة المحكمين الذي عهد إليهم مهمة الفصل في النزاع ذلك إن إجراءات هذه الدعوى تخضع للقواعد الاجرائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات التجارية والمدنية.[40]

شروط رفع دعوى البطلان

أولا. توفر شرط المصلحة القائمة المشروعة: لابد لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم من توافر المصلحة بأوصافها التي عددها القانون وهي أن تكون قائمة ومشروعة يقرها القانون فيمن يدعي البطلان وهذا شرط ضروري لرفع أي دعوى امام القضاء سواء كانت دعوى بطلان أم غيرها، ونستنتج من ذلك أن صاحب الصفة في دعوى البطلان هو الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه وذلك بصدوره لأحكام القانون إذ بني حكم التحكيم على اتفاق تحكيم باطل ويكون المدعى عليه هو الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن نفسه وهو الذي صدر الحكم لصالحه.[41]

ثانيا. ميعاد رفع دعوى البطلان: حدد القانون العماني والإماراتي ميعادا معينا لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون التحكيم العماني على أنه "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعين يوما التالية لتأريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم" والفقرة الثانية من المادة (54) من قانون التحكيم الإماراتي ما نصه" لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور ثلاثين يوما التالية لتأريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان" ومهلة الطعن في الحكم التحكيمي هذه الفترة الزمنية التي يجوز خلالها الطعن ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن كذلك جواز التنفيذ.

ثالثا. المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان: أشار القانون العماني وبشكل صريح إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان جعل الاختصاص وفق الفقرة (2) من المادة (54) من قانون التحكيم العماني للدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية المنصوص عليها بالمادة (9) من ذات القانون أما قانون التحكيم الإماراتي جعل الاختصاص لأي محكمة تجارية يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم حسب الفقرة الأولى من المادة (8) أنه" يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم ..."

رابعا. توافر سبب من أسباب بطلان اتفاق التحكيم: وضع المشرع العماني الإماراتي أسبابا توجب بطلان حكم التحكيم وجاء بها على سبيل الحصر ما نصت عليه المادة (53) من قانون التحكيم الإماراتي المادة (53) كذلك من قانون التحكيم العماني.

[39]معتز عفيفي، شرح قانون التحكيم العماني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص355

[40]محمد أحمد الرواحي، إصدار حكم التحكيم وبطلانه (وفقا للقانون العماني) – رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2009ص128

[41]وفاء الشعبية، مرجع سابق، ص82

الخاتمة:

جاءت هذا الدراسة حول طبيعة الرقابة القضائية على أعمال المحكمين صورها وحدودها، وتفعيل أدواته الرقابية على أعمال المحكمين وتقوم اتفاق التحكيم لما يتمتع به قضاء الدولة من سلطة وقوة في مراقبة الأحكام، والتنفيذ عليها. إضافة إلى رأي الفقه وتطبيقات القضاء العماني والإماراتي، على سير عمل المحكمين، منذ صدور قوانين التحكيم في هاتين الدولتين وما أرست من مبادئ قضائية. وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أ. لقد منح كل من المشرع العماني والإماراتي الحرية لأطراف التحكيم، في تشكيل هيئة التحكيم للفصل بين الخصومات. وأعطى الأطراف الحرية في اختيار المحكم مع ضرورة احترام الشروط للازمة قانوناً.

ب. تتمتع هيئة التحكيم بخصوصية، إلا إن هذه الخصوصية والاستقلال محكومان بالإطار القانوني الذي أجازه المشرع في قانون التحكيم.

ت. دور القضاء في تفعيل الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، في حال الامتناع عن الفصل في أي نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، إلا إن هذا الدور ليس من النظام العام، بل يتوقف على قيام أحد الأطراف برفع دعوى أمام القضاء في محل التحكيم، ويسير بالقضاء في طريق تفعيل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم القائم بين أطراف النزاع.

ث. إنَّ تشكيل هيئة التحكيم راجع إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة، بناءً على أي من طراف النزاع في تعيين المحكم، أو لاختيار المحكم وفق الشروط التي رسمها المشرعان العماني والإماراتي. فلا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً أو محروما من الحقوق المدنية أو محكوما عليه بجناية أو جنحة.

ج. يظهر دور القاضي جلياً في رد المحكمين وفق الإجراءات التي ذكرها قانونا التحكيم العماني والإماراتي، بعد نفاذ السلطة التي منحها القانون لهيئة التحكيم، للفصل في طلب رد المحكم؛ خلافا لما ذهبت إليه القوانين الأخرى مثل المصري والأردني، في عدم منح هيئة التحكيم أي دور في عملية الرد.

ح. يتوقف عزل المحكم واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، والحصول على أدلة الإثبات في التحكيم التجاري؛ على رغبة أطراف النزاع في اللجوء بدلا من هيئة التحكيم لطلب عمل اللازم.

خ. يكون للقضاء دور غير مباشر في التحكيم التجاري، قبل صدور حكم التحكيم، وهذا الدور لا يتمتع بالصفة الرقابية على التحكيم؛ وإنما هو دور مساعد لتبديد الصعوبات التي يواجها الخصوم أثناء خصومة التحكيم.

قائمة المراجع:

أولا: كتب اللغة:

الفيروز أبادي، 2010. القاموس المحيط. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

ثانيا: القوانين:

قانون التحكيم العماني 96/47

قانون التحكيم الإماراتي 2018/6

قانون المعاملات المدنية العماني 2013/29

ثالثا: مراجع القانون:

إبراهيم رضوان الجغبير-بطلان حكم التحكيم- الطبعة الأولى-دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – الاردن2009

أحمد بشير الشرايري- بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التميز)عليه-دار الثقافة – عمان –الطبعة الثانية2016

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004

آمال يدرن الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012

حفيظة السيد الحداد-الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة-دار الفكر الجامعي2003

الدكتور فتحي والي-قانون التحكيم في النظرية والتطبيق-منشاة المعارف-الإسكندرية-الطبعة الأولى2007.

عامر فتحي البطانية- دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة-دار الثقافة بعمان – الأردن – الطبعة الأولى2009

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء الأول-مصادر الالتزام-دار الشروق2010

محمود سلامة- الموسوعة الشاملة في التحكيم-الطبعة الأولى-دار مصر للموسوعات المصرية- القاهرة –مصر2007.

معتز عفيفي-شرح قانون التحكيم العماني دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-مصر 2012.

ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، المكتب الجامعي الحديث،2008.

نبيل إسماعيل عمر- التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية-دار الجامعة الجديدة- الطبعة الثانية2005-الإسكندرية- مصر

رابعا: الرسائل الجامعية:

سلام توفيق حسين-بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة) - رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة الازهر الشريف- غزة – فلسطين-2010

عفراء كوني محي الدين كونحي- دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي- رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة السلطان قابوس- كلية الحقوق 2018

محمد أحمد الرواحي-إصدار حكم التحكيم وبطلانه (وفقا للقانون العماني) – رسالة ماجستير غير منشورة-كلية الحقوق-جامعة السلطان قابوس-2009

وفاء بنت عبد الله الشعيبية- بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة السلطان قابوس- كلية الحقوق-2014

خامسا: المصادر الإلكترونية:

عبد الله السوفاني، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم: دراسة مقارنة، بحث منور عبر الإنترنت:

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

Alfiruz 'Abadi, 2010. Alqamus Almahaytu. Bayrut, Lubnan: Dar Alkitab Alearabi.

'Iibrahim Ridwan Aljaghbir-Btlan Hakam Altahkim- Altabeat Al'uwla-Dar Althaqafat Lilnashr Waltawzie -Eman -Alardn2009

'Ahmad Bashir Alsharayri- Butlan Hakam Altahkim Wamadaa Raqabat Mahkamat Alnaqd (Altmyz)Elyh-Dar Althaqafat -Eman -Altabeat Althanyt2016

'Ahmad Eabd Alkarim Salamat, Qanun Altahkim Altijariu Alduwalia Waldaakhiliu Tanzir Watatbiq Muqarin, Altibeat Al'uwalaa, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, Masr,2004

Amal Yudarun Alraqabat Alqadayiyat Ealaa Altahkim Altijarii Alduwalii (Drasat Mqarn), Altabeat Al'uwlaa, Manshurat Alhalbii Alhuquqiati, 2012

Hafizat Alsyd Alhdad-Alraqabat Alqadayiyat Ealaa 'Ahkam Altahkim Bayn Alaizdiwajiat Walwahdata-Dar Alfikr Aljamey2003

Fathi Walya-Qanun Altahkim fi Alnazariat Waltatbiqa-Mnashat Almearf-Al'iiskndryt-Altbet Al'uwlaa2007.

Eamir Fathi Albtanyt- Dawr Alqadi fi Altahkim Altijarii Alduwalii Dirasat Muqarnt-Dar Althaqafat Bieamman - Al'urduni - Altibeat Al'uwlaa2009

Eabd Alrazzaq Alsanhuri, Alwasit fi Sharah Alqanun Almdani-Aljuz' Al'uwla-Msadir Alaltzam-Dar Alshrwq 2010

Mahmud Salamata- Almawsueat Alshshamilat fi Altahkima-Altbeat Alawla-Dar Misr Lilmawsueat Almsrit-Alqahrt -Msr2007.

Muetaz Eafify-Shrh Qanun Altahkim Aleumanii Dirasat Muqarnt- Dar Aljamieat Aljdydt-Al'iskndryt-Msr 2012.

Nasir Naji Muhamad Jumean, Shart Altahkim fi Aleuqud Altijariati, Almaktab Aljamieii Alhdyth,2008.

Nabil 'Iismaeil Eumr- Altahkim fi Almawadi Almadaniat Waltijariat Alwataniat Walduwaliti-Dar Aljamieat Aljdydt- Altabeat Althanyt2005-Al'iskndryt- Misr

Salam Tawfiq Hasayn-Btilan Hakam Altahkim (Draasat Tahliliat Muqaran) - Risalat Majstayr Ghyr Mnshwrt-Jamieat Al'azhar Alshryf- Ghazat - Filstin-2010

Eufara' Kuni Muhia Aldiyn Kunahi- Dawr Alqada' Alwatanii fi Altahkim Altijarii Aldaakhili- Risalat Majstayr Ghyr Mnshwrt- Jamieat Alsultan Qabus- Kuliyat Alhuquq 2018

Muhamad 'Ahmad Alruwahay-'Iisdar Hakam Altahkim Wabitlanih (Wfaqana Lilqanun Aleamani) - Risalat Majstayr Ghyr Minshurta-Kiliat Alhqwq-Jamieat Alsultan Qabus-2009

Wafa' Bnt Eabd Allah Alshaeibiatu- Batlan Aitifaq Altahkim fi Alqanun Aleumanii (Draasat Muqarn) - Risalat Majstayr Ghyr Mnshwrt- Jamieat Alsultan Qabus- Kuliyat Alhqwq-2014

Eabd Allah Alsuwfani, Alraqabat Alqadayiyat Ealaa Hayyat Althkim: Dirasat Muqarant, Bahath Minwr Eabr Al'intrnt